

الاربعين في الكلام على حديث جبريل عليه
السلام ظاهره ان لم يحمله يسهل على تعام
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا
يبدى في الاسلام من لفظه استشهد الى اخر
مأذونه ومخرج الخلاف في ذلك واعقد ان
بحر فيه عدم الاستراط خلافا لما في النهاية
لابن الرمي **رسول الله** بان يصدق برسالته
ويجمع ملامته **اي الى الخلق كافة** وبكفي الاعضا
ان رسالته الى الثقلين الانس والجن على
الخلاف المار **هل علم ان الشهادتين** معناه
جميع العقائد الالهية الواجبة الاعتقاد
شرعيا سواء تعلق بالله تعالى او رسوله وكتبه
او باجته او بالانوار او بشي من المعينات التي
وردت بها الاخبار وبيان ذلك ان الجملة
الاولى اثبتت له تعالى الالهية ونفها عن كل
ما سواه وحقيقة الالهية **واجوب**
صفات الكمال المار ذكرها له تعالى ونفها اذها
والجملة الثانية اثبتت الالهية سائر الانبياء
والرسل والملائكة والكتب السماوية والوحي
وما اشتمل عليه لان الايمان به صلى الله

الاربعين في الكلام على حديث جبريل عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام يستلزم تصدق كل ما جاء به **وامانة**
الصلاة هي لغة الدعاء وشرا أقوال
والفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير
مختصة بالسليم غالبا وهي بحسب التقسيم
سنة انواع هي جنس تحتها الأنواع
الائمه **وفرض عين** على المسلم المكلف المظاهر
كإبائي والفرض والواجب الشان المعنى واحد
قال المدائني وهو الفعل المطلوب طلبا جازما
والفائدية افضل من القامير بفرض الكفاية
وان تعين على المعتمد لسنة اعتنا الشارع
به بقصد حصوله من كل مكلف في الاعلى
الامر **وفرض كفاية** اذا قام به البعض سقط
الامر عن الباقي وهو مهم اي امرهم
به بقصد من الشارع حصوله من المكلف
وجوبا من غير نظر الى فاعله وسمى فرض
الكفاية بذلك لانه يكفي في سقوط طلبه قيام
البعض به **وسنة** هي والتفيل والتطوع والتحن
والمغرب فيه والمستحب والمدوب والاولى ما
مرح الشارع فعلة غير تركه مع جواز في
كلها مترادفة والمراد بها سنة الصلاة
الموقفة اودات السب **ونافله مطلقه**

Copyrighted by University